

المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

Legislative aspects of the executive power domination on the Judiciary



لوز عواطف - باحثة دكتوراه -

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

aouatef.louze@umc.edu.dz



تاريخ الإرسال: 2019/08 /21 تاريخ القبول: 2019/09 /16 تاريخ النشر: 2019/11 /30

ملخص:

تتلخص دراسة الحال في إبراز المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في إطار العلاقة بين السلطين؛ في اتجاه واحد ، بتحليل النصوص التشريعية؛ الأداة التي تمارس بها تلك الهيمنة ، و التي خلصنا أنها هيمنة غير مبررة بمرونة مبدأ الفصل بين السلطات ، بقدر ما هو تدخل عكس الحد من استقلالية السلطة القضائية بما يزعزع أهداف الضمان القضائي للحقوق و الحريات.
الكلمات المفتاحية : استقلال السلطة القضائية ؛ السلطة التنفيذية ؛ الهيمنة .

Abstract:

The present study is summed up in highlighting the legislative aspects of the domination of the executive power over the judiciary in the context of the relationship between the two authorities; in one direction. Through the analysis of legislative texts; being the instrument by which the said hegemony is exercised. We concluded that it was a hegemony not justified by the flexibility of the principle of separation of powers, but rather an intervention that reflected the limitation of judiciary

independence. This latter would undermine the objectives of the judicial guarantee of rights and freedoms.

Keywords : The independence of the judiciary ; The executive power ; Domination.

- المؤلف المرسل: لوز عواطف ، الإيميل: aouatef.louze@umc.edu.dz

مقدمة :

تقوم الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات؛ أحد أهم المبادئ التي تقاس مدى ديمقراطية الدول على مدى تكريسها واحترامها ، و استنادا إلى مقولة أن "السلطة توقف السلطة"¹ فهو بذلك يقوم على دعامين؛ أن لا تركز سلطات الدولة في يد سلطة واحدة و أن تقسم وظائف الدولة على السلطات الثلاث؛ التشريعية و التنفيذية و القضائية .

لكن جملة من الانتقادات التي اصدم بها واقع تطبيق المبدأ الصارم ، أفرز اتجاهات حديثة أدت إلى وضع منظور آخر يقوم على التعاون و الرقابة بين السلطات في ضوء علاقة ثابتة² تعكس مرونة في تطبيق المبدأ ، على أن تلك المرونة يجب أن تكون في إطار يضمن التوازن بين السلطات الثلاث .

المكانة التي احتلتها و لا تزال تحتلها السلطة التنفيذية؛ تستدعي الوقوف بالتحليل إن كان الأمر يتعلق بهيمنة على بقية السلطات ، و لسنا ننحى بالتطرف في التفكير أن ننوه إلى الترتيب الذي جاء به الدستور الجزائري لسلطات الدولة حيث تتربع السلطة التنفيذية أولى السلطات المنظمة فيه ، في إشارة إلى تلك المكانة.

و إذ تضطلع السلطة القضائية بدور الضامن للحقوق و الحريات في مواجهة كافة السلطات ، و يجب أن تتمتع باستقلالية تضمن لها ذلك ، و هذا أثر طبيعي لوجودها كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية و التنفيذية.

في هذا السياق؛ حيث تعمل الأداة التشريعية على تحقيق ذلك في إطار مبدأ سيادة القانون ، فإن الدستور يسطر المبادئ العامة؛ في إطار مبدأ سيادة

الدستور ، لتأتي بقية النصوص التشريعية مفصلة _ في سياقها _ للأحكام التي تكفل سيرورة التعاون و الرقابة بين سلطات الدولة بما يضمن استقلالية السلطة القضائية بالقدر الكافي لتأكيد تمتعها بوصف السلطة التي منحها إياها الدستور في صلب النص الدستوري³ من جهة و صون الهدف من وجود القضاء و هو حماية الحقوق و الحريات الأساسية من جهة ثانية بتأكيد استقلاليته و نفي تبعيته إلى أي سلطة أخرى.

و حتى و إن سلمنا بعدم ربط استقلال القضاء بوصفه كسلطة ، ذلك أن مقتضيات حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تؤدي بنا إلى القول أن وجود قضاء مستقل هدف يسمو على وجوده كسلطة ، فإن تلك الاستقلالية تعد شرطاً ملازماً لذلك الوصف⁴ .

و مبدأ الفصل بين السلطات ، و استقلال القضاء بالتبعية ، أمر يتحقق إذا لم تتدخل السلطة التنفيذية _ خاصة _ في عضو السلطة القضائية و هو القاضي ، ما يجعله تحت الهيمنة المعبر عنها في سياق البحث بالعضوية ، و بتحليل و استقرار مختلف النصوص الدستورية و التشريعية و التنظيمية ذات العلاقة بالإشكالية تبرز مظاهر تدخل السلطة التنفيذية على طول المسار المهني لعضو السلطة القضائية، عبرنا عنها بالهيمنة العضوية للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

و من ثم نستقي إشكالية الدراسة ، من سياق تنظيم المشرع الجزائري للعلاقة بين السلطتين القضائية و التنفيذية؛ التي تسودها هيمنة هذه الأخيرة ، بتوضيح المظاهر التشريعية لتلك الهيمنة عضوية ، و هل تشكل حقيقةً هيمنة تحد من استقلالية السلطة القضائية بما يفقدها وصف السلطة ، أم أنها مبررة بالتطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات ؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة بالإشكالية، و النصوص التشريعية المنظمة للوظيفة القضائية لبيان مدى تجسيدها للمبادئ الدستورية ، و ذلك في خطة بحث من محورين : نخصص الأول لمظاهر الهيمنة العضوية لرئيس الجمهورية على السلطة القضائية ، في

حين نخصص الثاني لمظاهر الهيمنة العضوية لبقية أعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية .

المحور الأول : مظاهر الهيمنة العضوية لرئيس الجمهورية على السلطة القضائية :

منح المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التنفيذية مكانة هامة ضمن النظام السياسي ، و يبرز ذلك خاصة في كيفية تنظيم علاقاتها ببقية سلطات الدولة ، من خلال تعزيز مؤسستي رئيس الجمهورية و الوزير الأول في مواجهة السلطين التشريعية و القضائية ، إلا أن التعديل الدستوري⁵ لسنة 2016 كان له الدور الأكبر في إعادة تنظيم مركز رئيس الجمهورية و تعزيز صلاحياته بتوسيعها و اعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية ، و في هذا الإطار استأثر ببعض الصلاحيات في مواجهة السلطة القضائية يمكن أن تشكل هيمنة تحد من استقلاليتها كسلطة موازية للسلطة التنفيذية.

أولا : رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية :

رفع التعديل الدستوري لسنة 2016 اللبس عن معالم النظام السياسي الجزائري و تأكد توجهه إلى النظام الرئاسي ، بتعزيز مؤسسة رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية ، و بهذه الصفة أقرت نص المادة 156 منه : "... رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية." ، قد لا نطيل التحليل لأكثر من طرح سؤال يبدو للباحثة في صميم الإشكالية : كيف لرئيس السلطة التنفيذية أن يضمن استقلال القضاء الذي أعطاه الدستور ذاته وصف السلطة ؟

تجسيدا لهذا النص الدستوري؛ كيفية ضمان رئيس الجمهورية لاستقلالية القضاء قد تتعلق برفع تقارير دورية من المجلس الأعلى للقضاء إلى رئيس الجمهورية لإخطاره بما يرتبط بمهنة القضاء عموما ، أو برئاسته المباشرة و الفعلية للمجلس الأعلى للقضاء أو غيرها من الآليات التي سيفصح عنها القانون العضوي المتضمن تفصيلا للإجراءات الواجب اتخاذها تطبيقا لنص المادة 176 من الدستور ، إلا أن ذلك لن يخرجها من كونها تعبيرا دستوريا عن هيمنة لرئيس السلطة التنفيذية على القضاء ، و تبعات ذلك ستظهر حيث يضطلع

القاضي في النهاية بتطبيق سياسة رئيس الجمهورية ، و تفقد تدريجيا وصفها سلطة سياسية موازية للسلطتين التشريعية و التنفيذية بضغط معنوي على القاضي أساسه نص المادة 86 من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور"، و المنظومة التشريعية الجزائية على حالها مجال خصب لتأكيد و تحقيق ذلك بتيسير من المؤسس الدستوري.

و قد يذهب بنا التفكير حدّ التساؤل عن دلالات افتتاح رئيس الجمهورية للسنة القضائية ، و بأي صفة يقوم بذلك؟ قد نؤسس ذلك باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء في حالة واحدة و هي أن ينص القانون الأساسي للقضاء في صلبه على اختصاصه ذلك، أما أن يُجسد ذلك من الناحية الواقعية فقط فمن الواجب أن نتساؤل إلى أن نُجاب بنص يحسم المسألة، و الأمر شبيه بما يُداول في الأوساط القضائية أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول للبلاد على الرغم من أن ذلك لا أساس قانوني له .

و إذ تتم مناقشة ذلك ، فإنه في إطار ما يمكن أن ينفي وصف السلطة عن القضاء ، و ليس ما ينفي عنه استقلاليته بالمفهوم الذي يضمن عدم تدخل رئيس الجمهورية في الوظيفة الموكلة للقاضي في إطار الضمان القضائي للحقوق و الحريات .

ثانيا : استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة و إنهاء مهامهم :

يعتبر النظام المتبع في اختيار القضاة أحد المظاهر المهمة التي تقاس على أساسها مدى استقلالية السلطة القضائية عضويا، و قد اختلفت النظرة حول الصورة التي يُضمن بها استقلال القضاء باختلاف نظم اختيار القضاة⁶، فاتجهت البعض منها إلى اختيار القاضي عن طريق الانتخاب⁷ في رؤية منها إلى اقتراب هذا النظام إلى تجسيد الاستقلالية ، لكون اختياره نابعا من الإرادة الشعبية مصدر كل سلطة و المحددة لمضمون القانون الذي يضطلع القاضي بتطبيقه و تفسيره في النهاية ، و لو كان هذا النظام لا يخلو من عيوب تتلخص في الولاء الحزبي للقاضي؛ الذي قد يكون سبب اختياره من طرف الشعب أكثر من كفاءته و خبرته في المجال القانوني ، كما أن نظام الانتخاب يؤدي إلى

تحديد فترة الممارسة القضائية و من ثمة تحول دون اكتسابه للخبرة⁸ ، في حين يتجه البعض الآخر إلى نظام التعيين بواسطة السلطة التنفيذية خاصة ، و لو أن الدول التي انتهجت ذات النظام تختلف فيما بينها بخصوص الجهة التي تعين بالنظر إلى نوع المنصب القضائي ، كما جعلت بعض الدول للسلطة التشريعية و القضائية⁹ ضلع في تعيين القضاة¹⁰ .

و لسنا في مقام مناقشة و ترجيح نظام على الآخر و تأثيره على تلك الاستقلالية، لكون نظام التعيين مثلا يُناقش في إطار ضمانات أخرى تتفاوت الدول في كفالتها فيتأثر استقلال القضاء تبعاً لذلك ، فنظام التعيين من طرف السلطة التنفيذية في دول مشبعة بالديمقراطية تسعى فيها سلطة التنفيذ إلى تجسيدها و التمكين من متطلباتها _كفرنسا_ لن يُؤثر فيها على استقلال القضاء بالفدر الذي تتأثر به في الجزائر و الديمقراطية فيها على حالها المعروف .

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فصل في المسألة و انتهج نظام التعيين عن طريق السلطة التنفيذية ، و تطبيقاً لنص المادة 92 من الدستور يضطلع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة ، و هي سلطة تظهر من خلال الصلاحيات الموكلة له حسب نص المادة 91 منه ، و قد جاء هذا الحكم في الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية ، أي أنه يعين القاضي _ و هو عضو السلطة القضائية _ باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية و ليس باعتباره فقط رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء .

و يتم التعيين بموجب المراسيم الرئاسية الفردية¹¹ حسب نص المادة 91 من الدستور، و لا يجوز حسب نص المادة 101 منه أن يفوض تلك السلطة لأيّ كان، و لفظ السلطة في هذه المادة له دلالة تؤكد مجدداً أنها قد منحت له باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية .

قد يقول قائل أن التعيين يتم بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و هو ما يخفف من وطأة عيب التعيين من طرف رئيس السلطة التنفيذية ، و يعد إحدى أهم ضمانات التعيين التي تكفل استقلالية السلطة القضائية ، و رغم أن ذلك لا ينفي الطرح أعلاه مادام يصدر بمرسوم موقع من رئيس الجمهورية ، و مادامت

سلطة المجلس تنحصر في المداولة و تقرير تعيين القضاة ، على حد تعبير المادة 174 من الدستور بقولها : "يقرر المجلس ..."، فإن بعض التعيينات¹² لا تحتاج حتى لاستشارة المجلس الأعلى القضاء ناهيك عن المداولة ، و يتعلق الأمر بما نصت عليه المادة 49 من القانون الأساسي للقضاء¹³.

و في هذا السياق فإن سلطة رئيس الجمهورية في التعيينات لا تقتصر فقط على التعيين لأول مرة و إنما تمتد إلى التعيينات في المناصب القضائية النوعية ، البعض منها يتم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، و هو ما نصت عليه المادتان 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء ، و المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة¹⁴.

نقطة تحسب للمشرع أن جعل التعيين دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء في المناصب النوعية التي لا ترتبط مباشرة بالفصل في الدعوى ، و من ثمة القول بإمكانية المساس بالحقوق و الحريات ، فباستثناء النائب العام لدى المجلس القضائي؛ فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا و محافظ الدولة لدى مجلس الدولة و رئيس المجلس القضائي و رئيس المحكمة الإدارية و النائب الأول لدى المحكمة العليا و محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ، يتمعون في إطار هذه المناصب بسلطات التنظيم أكثر من الفصل في الدعوى ، و من ثم تخفيف عيب عدم استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، في حين يبقى التساؤل مطروح بشدة بخصوص النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يضطلع ضمن اختصاصاته بتجسيد السياسة الجنائية لوزير العدل على المستوى المحلي¹⁵.

و تنتهي مهام القضاة حسب قاعدة توازي الأشكال بنفس الطريقة ، أي بمرسوم رئاسي فردي ، و يُسجل هنا أن إنهاء المهام يكون بناء المنصب الأول الذي تم التعيين فيه و ليس حسب المنصب الأخير الذي يشغله القاضي عند إنهاء مهامه ، مهما كان سبب الإنهاء طبيعياً أو بمناسبة عقوبة تأديبية .

ثالثاً : ضغط معنوي بتولي رئيس الجمهورية منح و سحب التشريفات من القضاة :

يتولى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 1/93 من القانون الأساسي للقضاء تسمية أي قاض متقاعد بالقاضي الشرفي بناء على اقتراح من وزير العدل ، و هو أمر قد يستساغ ، لكن في ظل نص الفقرة السادسة من نفس المادة حيث تسحب هذه الصفة بنفس الأشكال أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، ما يشكل ضغطا معنويا يحول دون خروج القاضي عن نهج و سياسة السلطة التنفيذية الذي بدونها لا يمكن تشريفه بعد التقاعد.

إن الحديث عن مركز رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي الجزائري ، الذي يقترب بخطوات ثابتة نحو النظام الرئاسي ، و هو ما يُستقرأ خاصة من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة ، و يمثل الدولة في الخارج و في الداخل عن طريق هيمنته على السلطات الثلاث فيعمل على تناسق عملها ، و من ثمة قد تناقش سلطاته اتجاه السلطة القضائية من هذه الزاوية ، و من ثمة تكون السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين القضاة و تشريفهم و افتتاح السنة القضائية و ضمان استقلالية القضاء، ليس باعتباره عضوا للسلطة التنفيذية و إنما باعتباره يمثل الدولة و يعكس الوحدة الوطنية ، فهو بذلك رئيس السلطات الثلاث يمتاز بأعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء ، على عكس أعمال بقية أعضاء السلطة التنفيذية التي تخضع نظريا لتلك الرقابة بالإلغاء.

و يجد هذا الطرح أساسه الدستوري بنص المادة 84 التي نصت على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة . و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها. و له أن يخاطب الأمة مباشرة ."

إلا أن هذا لن يشفع للمؤسس الدستوري ، و رود سلطات رئيس الجمهورية اتجاه القضاء ضمن الفصل المخصص للسلطة التنفيذية ، في الباب المتعلق بالسلطات ، فلو أنها وردت ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية أو في الفصل المتعلق بالدولة !

المحور الثاني : مظاهر الهيمنة العضوية لبقية أعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية :

رغم أن معالم النظام السياسي الجزائري أصبحت تقترب من الوضوح ، إذ أكد التعديل الدستوري أحادية السلطة التنفيذية¹⁶ التي يرأسها رئيس الجمهورية ، و قد تم توضيح مدى الهيمنة العضوية له على القاضي عضو السلطة القضائية و انتهينا إلى تبرير قد لا ينهي الجدل قطعا و إنما يبرر تدخل رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من طرف الشعب؛ يعبر عن إرادته و يعمل على تناسق السلطات الثلاث في إطار توجيه السياسة الداخلية ، خاصة عندما يمنح المجلس الأعلى للقضاء اختصاص المداولة و التقرير و الاستشارة حسب الحالة.

إلا أن وزير الدولة وزير العدل ، الذي يعد عضوا للسلطة التنفيذية فحسب ، لا يزال حسب التشريعات السارية المفعول يتمتع بسلطات واسعة اتجاه السلطة القضائية ، حتى يبدو لوهلة أن القضاء جهاز تابع له عضويا ، من خلال مجموعة من المظاهر التشريعية نحلها في محاولة للإجابة على إشكالية مدى كونها مبررة بمرونة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات .

أولا : تدخل السلطة التنفيذية على طول المسار المهني للقضاة :

الأصل أن يضطلع المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على المسار المهني للقاضي _ و لو كنا نتحفظ على تشكيلته و ما يحوم حولها من شبهات الضغط على الجهاز القاضي _ ، و هو ما نصت عليه المادة 174 من الدستور بقولها: " يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي . و يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء ، و على رقابة انضباط القضاة تحت رقابة الرئيس الأول للمحكمة العليا" ، إلا أنه بتحليل بسيط لنصوص القانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته¹⁷ يتضح أن تدخل السلطة التنفيذية تجاوز ذلك .

1 - تحديد السلطة التنفيذية لشروط الالتحاق بمهنة القضاء و للبرنامج التكويني :

بالنسبة لشروط الالتحاق بالقضاء ، إذا استثنينا شرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء ، فإن بقية الشروط تمت الإحالة و التفويض بخصوصها إلى السلطة التنفيذية¹⁸ لتحديدها بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، و تلك وحدها أداة مرنة لرسم السياسة القضائية مسبقا على مقياس سلطة التنفيذ ، و بمقارنة بسيطة بين سلطة تحديد شروط ممارسة أعضاء كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية نجدها محددة بقانون سابق (الدستور و القوانين العضوية)¹⁹، ما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون و الدستور، فما المبرر الذي نستثني القضاء على أساسه ليوضع تحت وصاية سلطة التنفيذ فتحدد في كل مرة و كيفما شاءت شروط الالتحاق ؟

كذلك الحال بالنسبة للبرنامج التكويني للطلبة القضاة؛ المحدد من قبل السلطة التنفيذية²⁰ ، إذ نتساءل لم لا تدرج به مواضيع القانون الدستوري على الرغم من أن أول ما يراقبه القاضي أثناء فصله في النزاعات يكون في إطار المبادئ الدستورية مثل مبدأ تدرج القاعدة القانونية ، و تعتبر تلك المبادئ كذلك الإطار الذي يطبق فيه القاضي المبادئ العامة و قواعد العدالة كأحد المصادر الاحتياطية للقانون ؟

إن الحديث عن شروط الالتحاق و البرنامج التكويني ليس بالأمر البعيد عن موضوع استقلالية السلطة القضائية عن بقية السلطات ، و إنما هو في صميم الإشكالية ، ذلك أن واجب القاضي في التطبيق السليم للقانون يقتضي معرفة و الإلمام بمعظم الموضوعات القانونية و القضائية و حتى غيرها ، ليتمكن من التجسيد الصحيح لإرادة المشرع المعبر عنها بالنص القانوني بما يعد ضمانا لفعالية استقلالية القضاء ، و لا ينأت ذلك إلا باختيار من هم أجدر لهذه المهنة و الذي لا يتحقق إلا بضبط الشروط و البرنامج بحكمة ، و تلك من المبادئ ذات القيمة الدستورية²¹ التي ينبغي أن يتكفل القانون بسنها و توضيحها فيما تعمل السلطة التنفيذية بما لها من سلطة في التنظيم بتنفيذ تلك النصوص لا غير .

هنا يمكننا أن نجدد الطرح إذ كيف يمكن أن تحدد السلطة التنفيذية شروط الالتحاق بالقضاة عن طريق تحديد الشروط المتعلقة بعضو السلطة القضائية و هو القاضي ، ثم يمكن القانون للقاضي سلطة إلغاء هذا المراسيم؟ كيف ينشأ مركز قانوني لعضو سلطة لتخول لهذه الأخيرة سلطة إلغائه في حد ذاته و ما مصير ذلك المركز في حال تم إلغائه؟ ، هذا الطرح و إن كان يتم على المستوى التجريدي فله دلالاته على مدى تمتع القضاء بوصف السلطة و متانة ذلك الوصف في النظام القانوني الذي من المفروض أن يعكس بدقة توجه المؤسس الدستوري في وصفه ذلك .

2 - تدخل وزير العدل في مختلف المحطات المهنية للقاضي :

يتواصل مشوار التدخل في عضو السلطة القضائية بالتعيين ، كما تم بيانه، و الذي يكون بموجب مرسوم رئاسي بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و استشارة وزير العدل ، و يبقى التساؤل قائما عن دلالات استشارة وزير العدل؟ كما أن كل من التكوين القاعدي للطلبة القضاة و التكوين المستمر للقضاة العاملين يكون تحت سلطة وزير العدل ، حسب تعبير المادة 35 من القانون الأساسي للقضاء.

و يستمر تدخل السلطة التنفيذية في كل صغيرة و كبيرة طيلة المسار المهني للقاضي ، فيصرح القاضي المنتمي إلى أية جمعية إلى وزير العدل بذلك ليتسنى له حسب نص المادة 16²² من القانون الأساسي للقضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء ، كذلك في إطار جواز ممارسة القاضي للتعليم و التكوين يتم الترخيص من وزير العدل²³ ، كما يجب على القاضي أن يخطر وزير العدل في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها²⁴ ، و يمكن لوزير العدل دون سواه أن يمنح إجازة دراسية مدفوعة الأجر للقاضي²⁵ ، كما يمكن له انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته²⁶ ، كذلك يمكن لوزير العدل في حالة الاستعجال أن يوافق على إلحاق القاضي²⁷ و أن يوافق على إحالة القاضي على الاستيداع²⁸ ، كما يلزم اقتراح

وزير العدل المجلس الأعلى للقضاء بتمديد مدة الخدمة حسب أحكام المادة 88 من نفس القانون²⁹.

و نتساءل في هذا السياق لِمَ لمْ توكل هذه المهام للمجلس الأعلى للقضاء ، أليس الأقدر على فهم احتياجات و انشغالات القضاة ، و ذلك إذا غضنا النظر عن كون المجلس ذي تشكيلة مختلطة تؤثر فيه السلطة التنفيذية من منطلق ممثليها و على رأسهم رئيس الجمهورية و وزير العدل .

ثانيا : ممارسة وزير العدل للدعوى التأديبية ضد القاضي :

يرتكب القاضي كأي إنسان أخطاء ، قد تحمل وصف الخطأ المدني أو الجزائي أو التأديبي ، و تطبيقا للمبادئ الدستورية فإن المجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الذي يقف القاضي مسئولا أمامه عن أخطائه التأديبية، لكن تفصيلات القانون الأساسي للقضاء ذهبت منحى آخر ، حيث منح بموجب المادة 71 منه لوزير العدل سلطة توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية في حقه ، و هو إجراء يعد مساسا صارخا بمبدأ استقلالية السلطة القضائية ، حيث تعهد للسلطة التنفيذية بتقدير ممارسة الدعوى التأديبية من عدمها بتقدير الخطأ و من ثمة توجيه إنذار قد يُفقد حيزا كبيرا من قناعة القاضي بحريته في تطبيق القانون.

كما عهد في هذا السياق لوزير العدل دون سواه ممارسة الدعوى التأديبية ، بل و الأكثر من ذلك و إثر ارتكاب القاضي خطأ جسيما يوقفه عن العمل فورا بقرار منه³⁰ ، و هنا يُطرح السؤال كيف يمكن أن يوقف بقرار من عُيّن بمرسوم ، أليس ذلك خرق لمبدأ تدرج القاعدة القانونية و قاعدة توازي الأشكال ؟

و عن نتائج الدعوى التأديبية تثبت عقوبتا العزل و الإحالة على التقاعد _ و هي العقوبات من الدرجة الرابعة_ بموجب مرسوم رئاسي، أما بقية العقوبات فتتم بقرار من وزير العدل³¹، كما يترتب على كل تخل عن المهام التسريح بسبب إهمال المنصب على أن تقرر هذا التسريح السلطة التي لها حق التعيين³².

و في نهاية المطاف يكون لدينا عضو سلطة قضائية عُيِّن بمرسوم من رئيس السلطة التنفيذية و عوقب بموجب قرار من عضو سلطة تنفيذية أخرى ، و ننتظر من القاضي في ظل هذه الظروف التشريعية و ما يطالها من تنفيذ أن يكون له من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية _ التي يفترض فيها دائما التعسف اتجاه الحريات العامة _ ما يُطمئنّ معه على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ! و حتى في الحالات العادية ، التقاعد و الاستقالة ، يظهر تدخل السلطة التنفيذية حيث يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به ، و يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل و تثبت الاستقالة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، من السلطة التي لها حق التعيين³³ .

ثالثا : تغليب ممثلي السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

يعد المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية أنيط بها تسيير و إدارة المسار المهني للقضاة ، و قد نصت عليه دساتير الجزائر المتعاقبة حتى التي لم تكن تصف القضاء بالسلطة ، ذلك أنها تعمل على استقلال القضاء كهدف يسمو على إعطاء وصف السلطة له.

و تعكس تشكيلة المجلس و مدى استقلاله عن السلطتين التشريعية و التنفيذية ، استقلال القضاء ، ذلك أنه الجهاز الوحيد الذي _ من المفروض _ أن يكون عضو السلطة القضائية مسئولا أمامه عن كيفية قيامه بمهامه حسب نص المادة 167³⁴ من الدستور ، و بالتالي فإن أي تدخل لإحدى السلطتين و خاصة السلطة التنفيذية سيشكك في فعالية المجلس في ضمان تمتع القضاء بوصف السلطة ناهيك عن التشكيك في استقلاليته.

في هذا الإطار تظهر هيمنة السلطة التنفيذية على هذا الجهاز ابتداء برئاسة رئيس الجمهورية للمجلس حسب نص المادة 173³⁵ من الدستور و المادة 3 من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

و بالنظر إلى بقية تشكيلة المجلس حيث يضطلع وزير العدل بنيابة رئاسته _ و هو في الغالب من يرأسه من الناحية الواقعية _ و تعيين ستة شخصيات خارج سلك القضاء من طرف رئيس الجمهورية ، مع مشاركة المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس ، فإن تدخل كل من هؤلاء في جهاز يقوم بتسيير شؤون القضاة و هم أدرى بها من أي جهة أخرى ، غير مبرر بأي داعٍ ، إلا إذا كان ذلك إشارة واضحة من المشرع إلى إبقاء القاضي تحت سلطة التنفيذ ، و لا يختلف اثنان لما في ذلك من مساس باستقلال القضاء و بالتالي جعل الحقوق و الحريات المصانة أصلاً بالقضاء على المحك على غرار نفي لوصف السلطة ما دامت تحت وصاية سلطة أخرى .

و يلاحظ هنا تغليب تمثيل السلطة التنفيذية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و هو إما رئيس الجمهورية أصالة أو وزير العدل نيابة ، و بالتالي فإن المجلس بهذه التشكيلة أصبح إدارة _ بكل معنى الكلمة _ تدير أعمال سلطة.

إن هذه التشكيلة تعكس مركز المجلس الأعلى لقضاء باعتباره مرفقا أو إدارة كأي إدارة تابعة لوزارة العدل ، و بالتالي لا يمكن الحديث عن استقلالية حقيقية للسلطة القضائية و لا يوجد ما يكفل ذلك لعضوها و هو القاضي .

الخاتمة :

في سعينا لبناء دولة القانون، لا نعول على الشرعية الشكلية؛ التي قد تكون وسيلة مشروعة لانتهاك الحقوق و الحريات، و سنبحث في مضمون تلك الشرعية، فحينما تُيسر الأداة التشريعية _ أي كانت مرتبتها في النظام القانوني _ انتهاك المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية ، سنتنقض الإرادة الشعبية؛ مصدر كل سلطة ، لتصح المسار .

في بحثنا؛ يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات عدم تبعية أي سلطة لأخرى، لكن التطبيق المرن لهذا المبدأ لا ينفي وجود أدوات ضغط متبادلة بين السلطات بحيث يكون بإمكان كل سلطة مراقبة الأخرى ، في إطار يضمن

التوازن في عملها دون أن تطغى إحداها على الأخرى ذلك أن "السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة"؛ التجربة الجزائرية في هذا السياق عكست هيمنة للسلطة التنفيذية على السلطة القضائية .

دراستنا للمظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية أدت بنا إلى نتائج نوردتها في الآتي:

- أن سلطة تعيين القضاة الموكلة لرئيس الجمهورية قد لا تثير إشكالا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و استقلال القضاء وظيفيا ، نظرا لمركزه المتميز في النظام السياسي الجزائري ، بالقدر الذي تثيره سلطة وزير العدل التي لا تجد ما يبررها في ظل المبدئين .

- بالغ المشرع الجزائري في تدخل السلطة التنفيذية _وزير العدل خاصة_ في المسار المهني للقاضي ، حتى أصبحنا أمام تدرج بين السلطتين التنفيذية و القضائية و ليس الفصل بينهما ، خاصة إذا لاحظنا ضعف مراقبة القضاء لما تصدره السلطة التنفيذية في أعلى درجاتها، و التي لا تعدو كونها رقابة على المستوى النظري دون العملي .

- أصبح القضاء وظيفة تعمل على تمرير سياسة السلطة التنفيذية بدل تجسيد السياسة التشريعية، في ثوب سلطة تفتقد مقومات السلطة المستقلة عضويا عن بقية السلطات .

- إن تدخل السلطة التنفيذية في كل صغيرة و كبيرة على طول المسار المهني للقاضي بل و حتى لمرحلة ما بعد التقاعد ، عكس إحساس القاضي الجزائري بتبعيته للسلطة التنفيذية ، و هو أمر سهل المعاينة حيث لا نلمس في الواقع استهجانا للقضاة من سلطة وزير العدل في توجيه إنذار للقاضي و كأنه سلطة وصية عليهم .

- أن مظاهر الهيمنة العضوية هذه، تنعكس لا محالة على الاستقلال الوظيفي للقضاء بما يمس الهدف من وجوده، و هو ضمان الحقوق و الحريات. في الأخير ، تبقى اقتراحات : إلغاء وزارة العدل أو على الأقل التقليل التدريجي لدور وزير العدل في المسار المهني للقضاة ، و إعادة النظر في

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، وكل التفاصيل المرتبطة بإعادة النظر في أحكام الدعوى التأديبية_ على أهميتها_ نقاط أثيرت بطريقة أو بأخرى في خضم البحث، و من ثم نضيف الاقتراحات التالية:

1- أن التقليل التدريجي لدور وزارة العدل في المسار المهني للقضاة يجب أن يقرر في إطار توازن بين ضرورة الإشراف على السلطة القضائية التي لا نراها قادرة -على الأقل حاليا- على إدارة شؤونها بنفسها بمنأى عن السلطة التنفيذية ، و بين ضرورة الاستقلال عنها بما يضمن الاستقلال الوظيفي ، و مبرر ذلك برز من خلال بحثنا؛ تمادي المشرع في تيسير الهيمنة على القضاء بما يعكس عدم استقلاليته الوظيفية .

2- الاهتمام على المستوى التشريعي بشروط الالتحاق بالقضاء و التكوين القاعدي و التكوين المتخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء و التكوين المستمر للقضاة ، بناء على دراسات جادة لتدارك كل النقائص الموجودة حاليا ، لأنه بدون ذلك سمنح سلطة قضائية لا تعرف حدودها الدستورية، استقلاليةً نخشى معها من تعولها و من ثم إنشاء دُويلة داخل دولة أو ما يسمى بدولة القضاء.

3 - إجراء تحقيقات إدارية موسعة عن كافة أعضاء السلطة القضائية حاليا و مستقبلا في شتى المجالات: العلمية ، الاجتماعية ، الثقافية ، السياسية ، و لم لا الفكرية و النفسية ، و تقنين ذلك بتشريع لا بتنظيم ، لأن القضاء يحتاج تشكيلة بشرية متوازنة في هذه المجالات ، و الواقع أكد أن التحقيقات التي تجرى في إطار مسابقات القضاء مرتت العديد ممن لا يملكون الكفاءات اللازمة؛ حتى نطالب باستقلالهم عن السلطة التنفيذية و يكون طلبنا مؤسسا.

و الأمر في هذه النقاط يحتاج إلى دراسات أعمق لبيان مدى قدرة أعضاء السلطة القضائية على الأخذ بزمام أمورهم بأنفسهم بمنأى عن السلطة التنفيذية، التي أخذت على عاتقها منذ الاستقلال الإدارة و الإشراف على السلطة القضائية ، و كذا المرحلية اللازمة و الوقت الكافي لتحقيق ذلك .

في الأخير نقول أن ما عالجنه غيض من فيض ، نأمل أن يُأخذ بعين الاعتبار في الدراسات القانونية الحالية ، ما دمننا في مرحلة تاريخية نتحسس فيها الوعي السياسي و القانوني لبناء دولة القانون؛ دولة الحقوق و الحريات .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا المصادر :

- 1 - التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون 01/06 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 ، لسنة 2016 .
- 2 - القانون العضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريد رسمية عدد 57 ، لسنة 2004 .
- 3 - القانون العضوي رقم 12/04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، جريدة رسمية عدد 57 ، لسنة 2004 .
- 4 - القانون العضوي رقم 04/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية عدد 2 ، لسنة 2012 .
- 5 - القانون العضوي رقم 10/16 ، المتضمن قانون الانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، جريدة رسمية عدد 50 ، لسنة 2016 .
- 6 - الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 جويلية 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/17 ، المؤرخ في 27 مارس 2017 ، جريدة رسمية عدد 20 ، لسنة 2017 .
- 7 - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ، المؤرخ في 27 أكتوبر ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة جريدة رسمية عدد 76 ، لسنة 1999 .
- 8 - المرسوم التنفيذي رقم 159/16 ، المؤرخ في 30 ماي 2016 ، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفايات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، جريدة رسمية عدد 2 ، لسنة 2016 .

ثانيا : المراجع :

أ- الكتب :

- 1 - أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية لحقوق و الحريات ، دار الشروق ، 2000 .
- 2 - أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 .
- 3 - ميشال مياني ، دولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1990 .

4 - محند أمقران بوشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 .

5 - رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 .

ب - المقالات العلمية :

1 - عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 ، 2016 .

الهوامش :

1 - ميشال مياي ، دولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1990 ، ص 238.

2 - رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص 56.

3 - يعتبر دستور 1989 أول دستور جزائري يعطي وصف السلطة للقضاء و ذلك في مادته 138 ، و هي نفس المادة في دستور 1996 ، و قد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الوصف للقضاء في الفصل الثالث من الباب الثاني في تنظيم السلطة القضائية (المواد من 156 إلى 177) ، فنصت المادة 156 على أن: "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون..."

4 - بو بشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 43.

5 الصادر بموجب القانون 01/06 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية عدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016 .

6 - أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1995 ، ص 270 .

7 - و مثالها الولايات المتحدة الأمريكية ، و لو أنها تختلف في طريقة الترشيح و الانتخاب من ولاية لأخرى .

8 - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 271 .

9 - في فرنسا مثلا يتم تعيين بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، كما نجد في اليابان أن تعيين قضاة المحكمة العليا يكون بقرار من مجلس الوزراء ؛ هذا القرار الذي يخضع لرقابة مجلس النواب بالموافقة عند أول انتخاب له و هنا يتجسد دور السلطة التشريعية في تعيين القضاة .

10 - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 272 .

11 - أي ليس بمرسوم تنظيمي ، إلا أنه من الناحية العملية يصدر مرسوما جماعيا سواء بالنسبة للتعيين أو إنهاء المهام.

12 - و يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الأول للمحكمة العليا ، النائب العام للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ، رئيس المجلس القضائي و النائب العام لدى المجلس القضائي ، و رئيس المحكمة الإدارية ، و محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ، و رئيس محكمة التنازع و محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.

- 13 - الصادر بموجب القانون العضوي رقم 11/04 ، المؤرخ في 2004/09/06 ، جريدة رسمية عدد 02 لسنة 2004 .
- 14 - المؤرخ في 27 أكتوبر ، جريدة رسمية عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999 .
- 15 - و ذلك حسب نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري بقولها : "...يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائرية التي يعدها وزير العدل ، و يرفع له تقريرا دوريا عن ذلك ."
- 16 - إذ بدا من التعديل الدستوري لسنة 2016 تراجع المؤسس الدستوري على فكرة ثنائية المؤسسات الدستورية ، حيث تقسم كل سلطة إلى قسمين ، فكما نجد على مستوى السلطة القضائية القضاء الإداري و القضاء العادي ، و على مستوى السلطة التشريعية مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني ، فإن السلطة التنفيذية كانت تقسم إلى مؤسسة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة . عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 14 ، 2016 ، ص 75 .
- 17 - الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12/04 ، المؤرخ في 22 أوت 2004 ، جريدة رسمية عدد 57 ، الصادر في 8 سبتمبر 2004 .
- 18 - و مثال المراسيم التنفيذية المتعاقبة التي تكفلت السلطة التنفيذية في إطار التفويض التشريعي تحديد شروط الالتحاق في إطارها، المرسوم التنفيذي رقم 159/16 ، المؤرخ في 30 ماي 2016 ، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كفاءات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها و حقوق الطلبة القضاة و واجباتهم ، جريدة رسمية عدد 2 ، لسنة 2016 .
- 19 - في هذا السياق حددت نص المادة 87 من التعديل الدستوري شروط الترشح لمنصب لرئيس الجمهورية ، إضافة إلى المادة 142 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن قانون الانتخابات ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، جريدة رسمية عدد 50 ، لسنة 2016 ، و القانون العضوي رقم 04/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، جريدة رسمية عدد 2 لسنة 2012 . هذان الأخيران الذان يمثلان المرجع في تحديد كل ما يتعلق بالترشح لعهدية نيابية.
- 20 - مع ملاحظة أن التكوين القاعدي للقضاة تتكفل به وزارة التعليم العالي في إطار التحضير لشهادة الليسانس في الحقوق أو أي شهادة معادلة لها .
- 21 - أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية لحقوق و الحريات ، دار الشروق ، 2000 ، ص 644 .
- 22 - و التي تنص : " يجب على القاضي المنتمي إلى أية جمعية ، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ، ليتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء و كرامته "
- 23 - و ذلك حسب نص المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء و التي تنص : " يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا ، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم و التكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل ..."
- 24 - و هو ما نصت عليه المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء .
- 25 - و هو ما نصت عليه المادة 45 من نفس القانون بقولها : " يمكن لوزير العدل ، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة ، قابلة للتמיד لفترة لا تفوق سنة واحدة ، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي ..."

- 26 - و ذلك حسب نص المادة 57 من ذات القانون بقولها : " يمكن لوزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته ، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني."
- 27 - و هو الحكم المنصوص عليه في المادة 78 : " يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموقفته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال ، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له "
- 28 - نص المادة 83 : " ... غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستبعاد ، بناء على طلبه في حالة الاستعجال ، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له... "
- 29 و التي تنص : " ...يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و إلى خمس و ستين سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.
- 30 - و هو ما نصت عليه المادة 65 بقولها : " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا ، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء . لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.
- يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجال ، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة."
- 31 - و هو ما نصت عليه المادة 70 من نفس القانون بقولها : " : تثبت عقوبتا العزل و الإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه ، بموجب مرسوم رئاسي. و يتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل "
- 32 - و هو ما نصت عليه المادة 86 منه.
- 33 - المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء.
- 34 - و التي تنص على أن : " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه ، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون . "
- 35 - التي تنص على : " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء . "